

# الغُلاف







- ٦ ..... المقدمة
- ٦ ..... عقوبة الإعدام في القانون اليمني

### مبحث تمهيدي

#### الفرع الأول

- ٧ ..... تعريف عقوبة الإعدام ونبذة تاريخية عنها
- ٨ ..... التعريف اللغوي والاصطلاحي
- #### الفرع الثاني
- ٩ ..... نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام

### المبحث الأول

- ١١ ..... عقوبة الإعدام في القانون اليمني

#### تمهيد

#### الفرع الأول

- ١٢ ..... أنواع عقوبة الإعدام في القانون اليمني

#### الفرع الثاني

- ١٤ ..... طرق الإعدام في القانون اليمني

#### الفرع الثالث

- ١٥ ..... القوانين اليمنية التي نصت على عقوبة الإعدام
- ١٥ ..... الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تفصيلاً

## أولاً : عقوبة الإعدام في قانون الجرائم والعقوبات

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ .....	١٦.....
المادة (١٢٨) .....	١٦.....
المادة (١٢١ من الفقرة ٣- من المادة ١٢٨) .....	١٩.....
المادة (١٢٤) .....	٢١.....
المادة (١٢٥) .....	٢١.....
المادة (١٢٦) عقوبات .....	٢١.....
المادة (١٢) .....	٢٢.....
المادة (١٢٩) .....	٢٣.....
المادة (١٣٣) .....	٢٣.....
المادة (١٣٤) عقوبات .....	٢٤.....
المادة (١٤١) عقوبات .....	٢٤.....
المادة (١٧٩) .....	٢٤.....
المادة (٢٢٦) عقوبات .....	٢٥.....
المادة (٢٢٧) .....	٢٥.....
المادة (٢٢٨) عقوبات .....	٢٦.....
المادة (٢٣٤) عقوبات .....	٢٦.....
المادة (٢٤٩) عقوبات .....	٢٧.....
المادة (٢٥٠) .....	٢٧.....
المادة (٢٥٩) .....	٢٧.....
المادتان (٢٦٤/٢٦٣) بشأن الزنا واللواط .....	٢٨.....
المادة (٢٨٠) خاصة بالديوث .....	٢٨.....
المادتان (٣٠٦،٣٠٧) عقوبات .....	٢٨.....

ثانياً: عقوبة الإعدام في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية ..... ٣٠

المادة (١٤) ..... ٣٠

المادة (١٥) ..... ٣٠

المادة (٢٤) ..... ٣٢

المادة (٢٧) ..... ٣٢

المادة (٣٩) ..... ٣٤

المادة (٤٧) ..... ٣٤

ثالثاً: عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الاتجار

والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات

العقلية رقم (٣) لعام ١٩٩٣م ..... ٣٥

المادة (٣٣) ..... ٣٥

المادة (٣٤) ..... ٣٥

المادة (٣٥) ..... ٣٦

المادة (٤١) ..... ٣٦

المادة (٤٢) ..... ٣٦

رابعاً : قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع

رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ م ..... ٣٧

المادة (١) ..... ٣٧

المادة (٢) ..... ٣٧

المادة (٤) ..... ٣٧

المادة (٧،٦،٥) ..... ٣٨

## المبحث الثاني

مدى ملائمة عقوبة الإعدام في القانون اليمني وموافقتها  
للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ..... ٣٩

### الضلع الأول

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ..... ٤٠  
مشروعية عقوبة الإعدام ..... ٤١  
العقوبات في الشريعة الإسلامية ..... ٤١  
الإعدام تعزيراً ..... ٤٢

### الضلع الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني من عقوبة الإعدام ..... ٤٥  
أهم المواثيق الحقوقية الدولية والإقليمية التي أكدت  
على حق الإنسان في الحياة ..... ٤٥  
تعليق على بعض المواد التي تنص على عقوبة الإعدام  
في التشريع اليمني ..... ٤٨  
العيوب التي شابت بعض نصوص القانون اليمني ..... ٥٠  
نتائج الورقة البحثية ..... ٥٧  
التوصيات ..... ٥٨



## مقدمة

نظراً لأهمية حق الإنسان في الحياة ولما لاحظناه على القانون اليمني من إفراط في النص على عقوبة الإعدام فقد رأينا أن نقوم بدراسة مختصرة حول الموضوع نبدأها بمبحث تمهيدي نبين فيه تعريف عقوبة الإعدام ونبذة تاريخية مختصرة عنه ثم نتطرق في المبحث الأول إلى عقوبة الإعدام في القانون اليمني وأنواعها وطرقها والقوانين التي نصت عليها وتفصيلها في كل قانون على حده .

ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى مدى مراعاة القوانين اليمنية لأحكام الدستور اليمني المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية في نصه على عقوبة الإعدام بدراسة تحليلية مرسلة دون ذكر أسماء المراجع لضيق الوقت ووضوح الفكرة ونبين ذلك في المباحث الثلاثة التالية كما سيأتي

القاضي/ علي الذاري

## مبحث تمهيدي

### الفرع الأول

#### تعريف عقوبة الإعدام ونبذة تاريخية عنها

**تعريف عقوبة الإعدام :** (في البداية يجب أن نبين ماهية عقوبة الإعدام حيث نرى أن هناك عدة تعاريف لعقوبة الإعدام )

**فتعريف عقوبة الإعدام :** هي إزهاق روح المحكوم عليه .

بينما يعرف البعض الآخر عقوبة الإعدام: بأنها عقوبة تصدر عن سلطة أو دولة ما في حق شخص ما كعقوبة لاقترافه جرم يحرمه القانون داخل هذه الدولة يستوجب عقوبته سلب حياة هذا الشخص .

أما تعريف عقوبة الإعدام في القانون اليمني فمن خلال البحث في نصوص القانون نجد أن المشرع اليمني لم يفرد نصاً محدداً للتعريف بعقوبة الإعدام ، ولكن يمكن استخلاص تعريف المشرع اليمني لعقوبة الإعدام : بأنها إزهاق روح إنسان رمية بالرصاص أو ضرباً بالسيف حتى الموت .

**التعريف اللغوي:** الإعدام فهي من العدم ، والعدم هو فقدان الشيء ، وتقول عدمت فلانا أفقده فقدانا ، أي غاب عنك بموت أو فقد ، والعدم يدل على ذهاب الشيء وأعدمه الله أي أماته .

**والإعدام :** يقال قضى القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاصاً ، في مجال العقوبة تعني أن المحكوم عليه بعد التنفيذ يصبح عدماً لا وجود له .

أما في الاصطلاح: فالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع ، وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة .

## الفرع الثاني نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام أو كما يطلق عليها عقوبة الموت أو العقوبة الكبرى هي من أقدم العقوبات في التاريخ فقد أخذت بها المجتمعات القديمة للانتقام من القاتل بإراقة دمه إرضاءً لأسرة القتيل ولإقامة العدل الذي تنادي به الآلهة وطبقته أيضاً لإقصاء الأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم المدنية أو الأخلاقية عن المجتمع للتخلص من شرورهم وأثامهم وتجمع التشريعات القديمة على فرض عقوبة الإعدام في جرائم معينة كالقتل والزنا والاعتصاب والسحر وتوسع بعض هذه التشريعات في تطبيق الإعدام على أنواع متعددة من الجرائم مثل رشوة الموظفين والتطفيف في الوزن والتصريح الكاذب عن الموارد المالية والسرقات الكبرى والبلاغ الكاذب عن جريمة قتل وشهادة الزور في جريمة القتل والتهرب من الخدمة العسكرية (قانون حمورابي) واللواط وإتيان الحيوانات وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت (الشريعة اليهودية).

وطبقت شعوب أوروبا منذ العصور القديمة وإلى نهاية القرن الثامن عشر عقوبة الإعدام على نطاق واسع فكانت وسيلة دفاع عن الملك والمجتمع والدين ورد فعل على عثرات الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو الأخلاق كما كانت تطبق دائماً بأساليب بالغة القسوة كالحريق والتقطيع والإغراق والصلب وسلخ الجلد حياً والشنق والخازوق والغلي بالزيت أو بالماء .

أما عند العرب فلم تكن عقوبة الإعدام مطبقة قبل الإسلام على نطاق واسع خلافاً لما كان سائداً عند الشعوب المجاورة ويرجع العرب في جميع أحكامهم في تلك المرحلة إلى العرف ومن بين الأعراف السائدة آنذاك حق الأب في قتل أولاده الذكور وفيه وأد بناته وحق ولي الدم في أن يثار من قاتل الشخص المولى عليه فإذا تمكن من ذلك فقد تحققت غايته وإلا

تدخل الحكماء لحل المشكلة بتسليم القاتل إليه للاقتصاص منه أو لدفع الدية ، ومن الجرائم التي كانت معاقبة بالإعدام أيضاً جريمة الزنا خشية اختلاط الأنساب ودفعاً للعار .

وحيثما جاء الإسلام أخذ بعقوبة الإعدام ولكنه طبقها باعتدال فقد فرضها في الجرائم الخطيرة فقط التي نص عليها القرآن الكريم صراحة أو وردت في السنة الشريفة وهي جرائم الحدود والحراية والردة وجرائم القصاص كالقتل العمد .

ويظهر اعتدال الإسلام في أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام فقد الغي تعذيب المحكوم عليه قبل إعدامه أو دفنه حياً أو التمثيل بجسده قبل الموت أو بعده أو حرقه ، فكان الإعدام ينفذ بضرب عنق المحكوم عليه بالسيف وقطع رأسه .

كان للديانتين الإسلامية والمسيحية أثر كبير في دفع تشريعات العالم إلى الاعتدال في تطبيق عقوبة الإعدام وفي تنفيذها وقد ظهرت حركة الاعتدال في أوروبا في القرن الثامن عشر وأيدها عدد من الفقهاء الكبار كالفقيه الإيطالي بكاريا وغيره وكان لهذه الآراء التي رفدتها مبادئ الثورة الفرنسية فعلها في دفع التشريعات إلى تطبيق هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة فقط وتوجيه المحاكم نحو التصديق في تطبيقها وحث السلطة التي تملك حق العفو أو التخفيف على أن تستبدل بها عقوبة السجن المؤبد وشمل هذا الاعتدال التنفيذ أيضاً بأساليب يقال أنها قيمة كقطع الرأس بالمقصلة أو الشنق أو الصعقة الكهربائية أو ما شابهها ، كما ألغيت أساليب التعذيب التي تسبق عقوبة الإعدام أو ترافقها أو تلحق بها .

## المبحث الأول عقوبة الإعدام في القانون اليمني

### تمهيد :

لكي نلم بتفصيل مختصر عن عقوبة الإعدام في القانون اليمني لابد لنا من ذكر أنواعه في هذا القانون وطرق الإعدام المنصوص عليها فيه وذكر القوانين العقابية اليمنية التي نصت على عقوبة الإعدام إجمالاً ثم تعطيل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في كل قانون منها وذلك كما يلي :

## الفرع الأول أنواع عقوبة الإعدام في القانون اليمني

من خلال التتبع للقوانين العقابية في اليمن نجد أن المشرع اليمني قد ذكر عقوبة الإعدام من بين العقوبات الأصلية الإحدى عشر المنصوص عليها في المادة ٢٨ عقوبات في الأنواع الآتية :

١. الإعدام ( القتل ) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً .
٢. الرجم حتى الموت .

فعقوبة الإعدام حداً تكون في حالة الجرائم الحدية المعاقب عليها بالإعدام وهي جريمة الردة وهو كل من أرتد عن دين الإسلام وفقاً لنص المادة (٢٥٩) عقوبات ، وجريمة البغي وهو الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعه كما في المادة (١٢٤) عقوبات عام ، وجريمة الحراية وهي كل من تعرض للناس بالقوة إذا أدى فعل المحارب إلى موت إنسان ، وفقاً للمادة (٣٠٧) عقوبات ، أما عقوبة الإعدام قصاصاً فتكون في حالة جريمة القتل العمد العدوان فكل شخص قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً وفقاً للمادة ٢٢٤ عقوبات عام ، أما عقوبة الإعدام تعزيراً فتكون في بقية الجرائم المنصوص عليها في التشريع اليمني ، أما عقوبة الرجم حتى الموت فتكون في جريمة الزنا وهي تقع على الزانية والزاني

المحصنين ويلحق بهما اللائط والمروط به المحصنين .  
ويلاحظ أن المشرع اليمني قد أفرد لهذه العقوبة وهي الرجم حتى الموت بنداً خاصاً وفقاً لنص المادة (٢٨) عقوبات الخاصة بتعداد العقوبات الأصلية مع أن هذه الجريمة من جرائم الحدود نظراً لإخلاف طريقة الإعدام وأفرادها بالحكم دون غيرها من الجرائم .

## الفرع الثاني طرق الإعدام في القانون اليمني

- ١ . الرمي بالرصاص.
- ٢ . قطع رقبة المحكوم عليه بالسيف (ضرب العنق).
- ٣ . الرجم بالحجارة حتى الموت.

من خلاله يتضح أن القانون اليمني قد حدد ثلاث طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام طريقتين عامتين لتنفيذ جميع عقوبات الإعدام هي الرمي بالرصاص أو قطع العنق بالسيف وقصرها قانون العقوبات العسكري على العسكريين بالرمي بالرصاص وهناك طريقة ثالثة خاصة بعقوبة الزاني المحصن ومن في حكمه وهي الرجم بالحجارة حتى الموت وفقاً لأصل هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية.

## الفرع الثالث القوانين اليمنية التي نصت على عقوبة الإعدام

من خلال تتبع للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القوانين اليمنية نجد أن المشرع اليمني قد أورد عقوبة الإعدام في عدد من القوانين العقابية اليمنية والتي يمكن حصرها في أربعة قوانين وهي :

- ١ . القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات .
- ٢ . قانون الجرائم والعقوبات العسكري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨م .

٢. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع لعام ١٩٩٨م وتعديلاته .
٤. قانون الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٣م .

وفيما يلي نبين تلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تفصيلاً في كل قانون على حده على النحو التالي:

### **أولاً : عقوبة الإعدام في قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ م**

يقرر قانون العقوبات العام عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم في حق غير العسكريين والتي سنوضحها في في ذكر حالات عقوبة الإعدام المقررة في القانون مع ذكر المادة التي وردت فيها دون ذكر النص وذلك على النحو التالي :

#### **أولاً: الإعدام في قانون العقوبات**

يقرر قانون العقوبات عقوبة الإعدام في حق غير العسكريين على الأفعال العمدية التالية:

المادة (١٢٨) وتعاقب بالإعدام على الأفعال العمدية التالية:

١. السعي لدى دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الحربي للجمهورية.
٢. السعي لدى دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للجمهورية.
٣. السعي لدى دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الدبلوماسي للجمهورية.
٤. السعي لدى دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الاقتصادي للجمهورية.
٥. السعي لدى عامل في مصلحة دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الحربي للجمهورية.
٦. السعي لدى عامل في مصلحة دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للجمهورية.
٧. السعي لدى عامل في مصلحة دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الدبلوماسي للجمهورية.
٨. السعي لدى عامل في مصلحة دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الاقتصادي

- للجمهورية.
٩. التخابر مع دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الحربي للجمهورية.
١٠. التخابر مع دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للجمهورية.
١١. التخابر مع دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الدبلوماسي للجمهورية.
١٢. التخابر مع دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الاقتصادي للجمهورية.
١٣. التخابر مع من يعمل لصالح دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الحربي للجمهورية.
١٤. التخابر مع من يعمل لصالح دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للجمهورية.
١٥. التخابر مع من يعمل لصالح دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الدبلوماسي للجمهورية.
١٦. التخابر مع من يعمل لصالح دولة أجنبية بما من شأنه الإضرار بالمركز الاقتصادي للجمهورية.
١٧. تسليم دولة أجنبية أخباراً يخطر إذاعتها.
١٨. تسليم أحد العاملين لمصلحة دولة أجنبية أخباراً يخطر إذاعتها.
١٩. تسليم دولة أجنبية معلومات محظور إذاعتها.
٢٠. تسليم أحد العاملين لمصلحة دولة أجنبية معلومات يخطر إذاعتها.
٢١. تسليم دولة أجنبية أشياء يخطر تسليمها رسمياً.
٢٢. تسليم أحد العاملين لمصلحة دولة أجنبية أشياء محظورة.
٢٣. تسليم مكاتبات لدولة أجنبية يضر إذاعتها.
٢٤. تسليم مكاتبات لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.
٢٥. تسليم وثائق محظورة لدولة أجنبية.
٢٦. تسليم وثائق محظورة لمن يعمل لدى دولة أجنبية.
٢٧. تسليم خرائط محظورة لدولة أجنبية.
٢٨. تسليم خرائط محظورة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٢٩. تسليم رسومات محظورة لدولة أجنبية.
٣٠. تسليم رسومات محظورة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٣١. تسليم صوراً محظورة لدولة أجنبية.



٣٢. تسليم صوراً محظورة لعامل لدى دولة أجنبية.

٣٣. تسليم أي شيء آخر غير ما ذكر لدولة أجنبية أو لعامل لديها.

المادة (١٢١) من الفقرة ٣ من المادة (١٢٨) وعقوبة الإعدام منفردة فيهما على الأفعال التالية والصادرة من غير العسكريين:

١. تسليم المعلومات الدفاعية السرية لدولة أجنبية.

٢. تسليم المعلومات الدفاعية السرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

٣. تسليم المعلومات السياسية السرية لدولة أجنبية.

٤. تسليم المعلومات السياسية السرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

٥. تسليم المعلومات الدبلوماسية السرية لدولة أجنبية.

٦. تسليم المعلومات الدبلوماسية السرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

٧. تسليم المعلومات الاقتصادية السرية لدولة أجنبية.

٨. تسليم المعلومات الاقتصادية السرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

٩. تسليم المعلومات الصناعية السرية لدولة أجنبية.

١٠. تسليم المعلومات الصناعية السرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

١١. تسليم مكاتبات سرية لدولة أجنبية.

١٢. تسليم مكاتبات سرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

١٣. تسليم محررات سرية لدولة أجنبية.

١٤. تسليم محررات سرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

١٥. تسليم وثائق سرية لدولة أجنبية.

١٦. تسليم وثائق سرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

١٧. تسليم رسوم سرية لدولة أجنبية.

١٨. تسليم رسوم سرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

١٩. تسليم خرائط سرية لدولة أجنبية.

٢٠. تسليم خرائط سرية لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

٢١. تسليم تصاميم سرية لدولة أجنبية.

٢٢. تسليم تصاميم سرية لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.

٢٢. تسليم صور سرية لدولة أجنبية.
٢٤. تسليم صور سرية لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٢٥. تسليم أي شيء ذي طابع سري لدولة أجنبية.
٢٦. تسليم أي شيء ذي طابع سري لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٢٧. تسليم معلومات تتعلق بتشكيلات القوات المسلحة لدولة أجنبية.
٢٨. تسليم معلومات تتعلق بتشكيلات القوات المسلحة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٢٩. تسليم معلومات تتعلق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية.
٣٠. تسليم معلومات تتعلق بالقوات المسلحة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٣١. تسليم معلومات تتعلق بتحركات القوات المسلحة لدولة أجنبية.
٣٢. تسليم معلومات تتعلق بتحركات القوات المسلحة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٣٣. تسليم معلومات تتعلق بعتاد القوات المسلحة لدولة أجنبية.
٣٤. تسليم معلومات تتعلق بعتاد القوات المسلحة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٣٥. تسليم معلومات تتعلق بتموين القوات المسلحة لدولة أجنبية.
٣٦. تسليم معلومات تتعلق بتموين القوات المسلحة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٣٧. تسليم معلومات تتعلق بأفراد القوات المسلحة لمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية.
٣٨. تسليم معلومات تتعلق بأفراد القوات المسلحة لدولة أجنبية.
٣٩. تسليم معلومات تتعلق بالخطط الإستراتيجية للقوات المسلحة لدولة أجنبية.
٤٠. تسليم معلومات تتعلق بالخطط الإستراتيجية للقوات المسلحة لمن يعمل لصالح دولة أجنبية.
٤١. إخبار دولة أجنبية بالإجراءات والتدابير التي تتخذ للكشف عن الجرائم السابقة إلى دولة أجنبية أو من يعمل لصالحها (وهذه تعدد عقوبة الإعدام عندها بعدد الجرائم المذكورة آنفاً وبذلك تعد عقوبة الإعدام بعدد الجرائم المذكورة ، أي ٤١ عقوبة مستقلة ومن ثم تصبح ٨٢ عقوبة إعدام).
٤٢. الحصول على معلومات متعلقة بما سبق بقصد تسليمها أو إفشائها لدولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها، وهذا يضاعف العدد لعقوبة الإعدام بعدد الجرائم المذكورة.
- المادة (١٢٤) وتقرر عقوبة الإعدام للباغي وهو لكل من يخرج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعة أي إلى قوة .

المادة (١٢٥) من قانون العقوبات ، ونصها يفتح باب تعدد عقوبة الإعدام إلى غير ما حد ، فهي تقرر عقوبة الإعدام على:

- ١ . من يرتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية.
- ٢ . من يرتكب فعلاً بقصد المساس بالوحدة اليمنية.
- ٣ . من يرتكب فعلاً بقصد المساس بسلامة أراضي الجمهورية.

المادة (١٢٦) عقوبات ، والتي حددت عقوبة الإعدام لكل من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة في الآتي:

- ١ . تخريب أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.
- ٢ . إتلاف أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.
- ٣ . تعيب أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.
- ٤ . تعطيل أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.
- ٥ . أساء صنع أو إصلاح كل ما سبق ذكره من جرائم أو جعلها غير صالحة فيما أعد له أو أن ينشأ عنها ضرر.
- ٦ . إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة .أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب.

المادة (١٢٧) وهي تعاقب بالإعدام على الأفعال التالية:

١. الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن.
٢. تسليم أحد أفراد القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن.
٣. إعادة أحد أسرى العدو إلى صفوفه.
٤. مد العدو بالجند.
٥. مد العدو بالأشخاص غير الجنود.
٦. مد العدو بالأموال.
٧. إرشاد العدو (هكذا تنص، ولا يحدد أي شيء يعد الإرشاد إليه جريمة).

المادة (١٢٩) وهي تقرر عقوبة الإعدام على الأفعال التالية:

١. الاشتراك مع الغير في ارتكاب أي من الجرائم السابقة.
٢. تحريض الغير على ارتكاب جرم مما سبق (وهذه مضاعفات غير محددة لعقوبة الإعدام، فالتحريض على التخابر مع العدو عقوبته الإعدام، والتحريض على إتلاف طائرة حربية كذلك، وهكذا في سائر الجرائم السابقة).
٣. الشروع في ارتكاب أي جرم مما سبق.

المادة (١٣٣) عقوبات وقد حددت هذه المادة أن العقوبة تكون الإعدام حداً إذا نتج عن أي من الأفعال الآتية موت إنسان وهي:

١. الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم .
٢. الاشتراك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين .

المادة (١٣٤) عقوبات ، وهي قررت عقوبة الإعدام حداً لكل شخص حرض أو اتفق أو شرع في ارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة ١٣٣ عقوبات السابقة:

- الشروع في ارتكاب أي جرم مما سبق.

المادة (١٤١) عقوبات ، وهي تقرر عقوبة الإعدام حداً إذا نتج عن الأفعال الآتية موت انسان :

١. إشعال حريق في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له .
٢. إحداث انفجار في مال ثابت او منقول .
٣. تعريض وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو تعطيل سيرها وكذلك تعطيل وسائل الاتصالات .
٤. إحداث غرق من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر .
٥. وضع مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو المواني أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور ، هكذا نصت المادة .

المادة (١٧٩) عقوبات ، والتي بينت عقوبة الشاهد الزور إذا اعدم المشهود عليه بناءً على تلك الشهادة .

المادة (٢٢٦) عقوبات ، والتي نصت على جواز الحكم بالإعدام :

حيث نصت هذه المادة من قاوم رئيسه بأي طريقة في تنفيذ الواجبات العسكرية إذا تسبب عن المقاومة موت رئيس أو أي شخص .

المادة (٢٢٧) وهي تعاقب أي فرد في القوات المسلحة ارتكب أيًا من الأفعال التالية:

١. رفض حمل السلاح أمام العدو.
٢. عدم استعمال السلاح أمام العدو.
٣. الاختفاء عند مواجهة العدو.
٤. الهرب أمام العدو.
٥. ترك الموقع القتالي دون إذن.

٦. الاستسلام للأسر.
٧. تحريض الغير على رفض حمل السلاح.
٨. تحريض الغير على عدم استعمال السلاح.
٩. تحريض الغير على الاختفاء.
١٠. تحريض الغير على الهرب.
١١. تحريض الغير على ترك الموقع.
١٢. تحريض الغير على الاستسلام للأسر.

المادة (٢٢٨) عقوبات ، والتي نصت على عقوبة الإعدام لكل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ثبت استسلامه للعدو قبل أن تستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وذلك عن طريق الأفعال الآتية :

١. أمر بوقف القتال .
٢. أمر بإنزال العلم .
٣. ترك للعدو السفينة أو الطائرة أو أسلحة أو ذخائر أو حصناً أو موقعاً أو ميناء أو مطار أو غير ذلك مما أعد للدفاع .
٤. سلم للعدو السفينة أو الطائرة أو أسلحة أو ذخائر أو حصناً أو موقعاً أو ميناء أو مطار أو غير ذلك مما أعد للدفاع .

المادة (٢٣٤) عقوبات ، وهي خاصة بعقوبة القصاص، وأضافت إلى ذلك عقوبة الإعدام تعزيراً كلاً من:

١. من عرف بالشر، وسقط عنه القصاص بالعمفو أو غيره من الأسباب.
٢. من استعمل في القتل وسيلة وحشية وسقط عنه القصاص.
٣. من قتل شخصين فأكثر وسقط عنه القصاص.
٤. من سبق أن قتل عمداً وسقط عند القصاص.
٥. من تواطأ مع الغير على ارتكاب جريمة أخرى غير القتل.
٦. من أخفى جريمة قتل عمدي.

٧. من قتل امرأة حاملاً.
٨. من قتل موظفاً أثناء عمله.
٩. من قتل موظفاً بسبب عمله.
١٠. من قتل موظفاً بمناسبة عمله.
١١. من قتل شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أثناء أداء خدمته.
١٢. من قتل شخصاً مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء خدمته.
١٣. من قتل شخصاً مكلفاً بخدمة عامة بمناسبة أداء خدمته.
١٤. وهذه المادة معيبة جداً حيث قررت عقوبة الإعدام تعزيراً في حال سقط القصاص عن القاتل في جريمة القتل العمد في الحالات المذكورة ولا مبرر لذلك .

المادة (٢٤٩) عقوبات ، والتي حددت عقوبة الإعدام لكل من قام باختطاف شخص إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط .

المادة (٢٥٠) عقوبات ، والتي نصت على معاقبة الشريك في الاختطاف بالإعدام إذا كان يعلم الظروف الذي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبه أو تلته .

المادة (٢٥٩) وهي خاصة بحد الردة، وهي تقرر الإعدام على الأفعال التالية:

١. الردة عن الإسلام (دون تحديد معنى الردة، وذكر النص فيما يلي صوراً أو أمثلة لها) .
٢. الجهر بأقوال تنافي قواعد الإسلام وأركانه، ٣- الجهر بأفعال تنافي قواعد الإسلام وأركانه ولم تحدد المادة الأقوال والأفعال المنافية لقواعد الإسلام وأركانه.

المادتان (٢٦٤/٢٦٣) بشأن الزنا واللواط ، والنصان يقرران عقوبة الإعدام بالرجم حتى الموت على الأفعال الآتية:

١. الزنا من المحصن.
٢. الزنا من المحصنة.
٣. اللواط من اللائط المحصن .
٤. اللواط من الملوط به المحصن .

المادة (٢٨٠) وهي خاصة بالديوث (وهو الراضي أو الراضية على إحدى المحارم بالفاحشة) وتعاقب بالإعدام على الأفعال الآتية إذا تكررت من الفاعل أكثر من مرة:

١. الراضي لزوجته بالفاحشة.
٢. الراضي لمحرمة الأنثى بالفاحشة.
٣. الراضي بالفاحشة لمن له الولاية عليها.
٤. الراضي بالفاحشة لمن يتولى تربيتها.
٥. الراضية بالفاحشة لبناتها.

المادتان (٣٠٧/٣٠٦) عقوبات ، وهي خاصة بحد الحرابة والتي قررت عقوبة الإعدام حداً والتي بينت أفعال المحارب حيث نصت :

١. من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة.
٢. إذا نتج عن فعل المحارب موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً .
٣. إذا أخذ المحارب مالا وقتل شخصاً تكون العقوبة الإعدام والصلب .

ثانياً: عقوبة الإعدام في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية ، وفي هذا القانون تقررت عقوبة الإعدام لكل من الأفعال الآتية:

إذا كان الفاعل عدواً حربياً فعقوبته الإعدام في الحالات الآتية:

- المادة (١٤) الدخول متكرراً بهدف التخريب أو التجسس إلى:
١. قاعدة عسكرية أو أمنية.
٢. موقع حربي.
٣. مركز عسكري.
٤. مؤسسة عسكرية.



٥. ورشة عسكرية.
٦. معسكر.
٧. مخيم عسكري.
٨. أي محل تابع للقوات المسلحة.
٩. أي محل تابع للشرطة.
١٠. أي محل تابع للأمن.

والمادة (١٥) تقرر عقوبة الإعدام (بشأن العسكريين) في الحالات التالية :

١. تسليم حامية للعدو.
٢. تسليم موقع.
٣. تسليم مركز.
٤. إلقاء أسلحة أمام العدو.
٥. إلقاء ذخيرة أمام العدو.
٦. إلقاء مهمات أمام العدو.
٧. إلقاء بتجهيزات أمام العدو، أو تسهيل دخول العدو إلى: إقليم الجمهورية، مدينة أو أكثر، حصون (أو حصن)، منشأة (أو منشآت)، موقع (أو مواقع)، ميناء (أو موانئ)، جزيرة (أو جزر)، مخزن (أو مخازن)، مصنع (أو مصانع)، سفينة (أو سفن)، طائرة (أو طائرات)، معدات، وسائل مواصلات، ذخائر، مهمات حربية، مؤن، أغذية، أدوية، أو غير ذلك (وهذه مفتوحة إلى عدد من عقوبات الإعدام غير محدد).
٨. تسليم سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية.
٩. تسليم سر دفاعي للعدو.
١٠. تسليم سر من الأسرار الدفاع إلى من يعمل لمصلحة العدو.
١١. إتلاف سر من أسرار الدفاع.
١٢. جعل سر من أسرار الدفاع غير صالح للانتفاع به.
١٣. الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه للعدو.
١٤. الحصول على سر دفاع لشخص يمثل لعدو.
١٥. إمداد العدو بالأسلحة.

١٦. إمداد العدو بذخيرة.
١٧. إمداد العدو بمؤن.
١٨. تسليم جنود تحت قيادته للعدو.
١٩. إبلاغ دولة أجنبية أخباراً بطريقة الخيانة.
٢٠. إبلاغ العدو أي أخبار بطريقة الخيانة.
٢١. تبليغ العدو بأي بيانات عن طريق الخيانة.
٢٢. تبليغ دولة أجنبية أي بيانات بطريقة الخيانة.
٢٣. الاتصال بدولة أجنبية بنفسه.
٢٤. الاتصال بدولة أجنبية بالواسطة.
٢٥. الاتصال بالعدو وبالواسطة.
٢٦. الاتصال دون واسطة بالعدو.
٢٧. عرض الاستسلام للعدو.
٢٨. عرض الهدنة للعدو.
٢٩. رفع الراية البيضاء للعدو.
٣٠. قبول هدنة عرضها العدو دون أن يكون مأذوناً لذلك.
٣١. إذاعة بيانات أثناء خدمة الميدان تثير الفرع.
٣٢. إذاعة أخبار تثير الفرع.
٣٣. إذاعة شائعات تثير فرع القوات.
٣٤. نشر أخبار تثير الفرع.
٣٥. نشر أخبار تثير الرعب.
٣٦. ترديد أخبار تثير الفشل بين القوات.
٣٧. تعمد عدم القيام بالعمليات المكلف بها.
٣٨. تعمد عدم الإعداد للعمليات المكلف بها.
٣٩. عدم تنفيذ العمليات المكلف بها عمداً.
٤٠. عدم إتمام العمليات المكلف بها عمداً.
٤١. عدم تأمين العمليات المنوطة به عمداً.
٤٢. عرقلة تقدم القوات المسلحة.
٤٣. عرقلة تقدم قوة من القوات المسلحة.

٤٤. عرقلة تقدم قسم من القوات المسلحة.
٤٥. عرقلة نصر من القوات المسلحة.
٤٦. عرقلة نصر قوة من القوات المسلحة.
٤٧. عرقلة نصر قسم من القوات المسلحة.
٤٨. السعي بتعمد لعرقلة تقدم القوات المسلحة.
٤٩. السعي بتعمد لعرقلة تقدم قسم من القوات المسلحة.
٥٠. السعي بتعمد لعرقلة نصر من القوات المسلحة.
٥١. السعي بتعمد لعرقلة نصر قسم من القوات المسلحة.
٥٢. السعي لعرقلة نصر قوة من القوات المسلحة.
٥٣. الإضرار بالعمليات القتالية.
٥٤. نية الإضرار بالعمليات القتالية.

المادة (٢٤) وهي تقرر عقوبة الإعدام على الأفعال الآتية:

١. إحداث فتنة بين أفراد القوات المسلحة تنجم عنها إزهاق نفس.
٢. المساهمة في فتنة بين أفراد القوات المسلحة وتنجم عنها إزهاق أرواح.
٣. الاتفاق مع الغير على إحداث فتنة وتحققت من ورائها إزهاق نفس.

المادة (٢٧) وهي أفرت عقوبات على الأفعال الآتية إذا حدث عمداً:

١. إتلاف أسلحة.
٢. تعييب أسلحة.
٣. تعطيل أسلحة.
٤. إساءة صناعة أسلحة.
٥. إساءة إصلاح أسلحة.
٦. ارتكاب أي عمل يجعل أسلحة تابعة للقوات المسلحة غير صالحة.
٧. إتلاف سفن حربية.

٨. تعيب سفن حربية.
٩. تعطيل سفن حربية.
١٠. إساءة صناعة سفن حربية.
١١. إساءة إصلاح سفن حربية.
١٢. ارتكاب عمل يجعل سفناً حربية غير صالحة للعمل.
١٣. إتلاف طائرات عسكرية.
١٤. تعيب طائرات.
١٥. تعطيل طائرات.
١٦. إساءة صناعة طائرة.
١٧. إساءة إصلاح طائرة.
١٨. ارتكاب فعل عمدي أدى إلى جعل الطائرات غير صالحة بصورة دائمة.
١٩. ارتكاب فعل عمدي أدى إلى جعل الطائرات غير صالحة بصورة مؤقتة.
٢٠. إتلاف معدات حربية.
٢١. تعيب معدات حربية.
٢٢. تعطيل معدات حربية.
٢٣. إساءة صناعة معدات.
٢٤. إساءة إصلاح معدات.
٢٥. ارتكاب فعل يجعل المعدات غير صالحة للعمل بصورة دائمة.
٢٦. ارتكاب فعل يجعل المعدات غير صالحة بصورة مؤقتة.
٢٧. إتلاف مهمات، ٢٨- تعيب مهمات، ٢٩- تعطيل مهمات.
٣٠. إساءة إصلاح مهمات.
٣١. إساءة صناعة مهمات.
٣٢. الإقدام على عمل يجعل المهمات غير صالحة بصورة دائمة.
٣٣. الإقدام على عمل يجعل المهمات غير صالحة بصورة مؤقتة.
٣٤. إتلاف منشآت.
٣٥. تعيب منشآت.
٣٦. تعطيل منشآت.
٣٧. إساءة صناعة منشآت.

٣٨. إساءة إصلاح منشآت.
٣٩. الإقدام على فعل من شأنه أن يجعل المنشآت غير صالحة بصورة دائمة.
٤٠. الإقدام على فعل من شأنه أن يجعل المنشآت غير صالحة بصورة مؤقتة.
٤١. إتلاف وسائل مواصلات.
٤٢. تعييب وسائل مواصلات.
٤٣. تعطيل وسائل مواصلات.
٤٤. إساءة صناعة وسائل مواصلات.
٤٥. إساءة إصلاح وسائل مواصلات.
٤٦. الإقدام على فعل من شأنه جعل وسائل المواصلات غير صالحة بصورة دائمة.
٤٧. الإقدام على فعل من شأنه جعل وسائل المواصلات غير صالحة بصورة مؤقتة.
٤٨. إتلاف مرافق عامة.
٤٩. تعييب مرافق عامة.
٥٠. تعطيل مرافق عامة.
٥١. إساءة إنشاء مرافق عامة.
٥٢. إساءة إصلاح مرافق عامة.
٥٣. العمل الذي من شأنه جعل مرافق عامة غير صالحة دائماً.
٥٤. العمل الذي من شأنه جعل مرافق عامة غير صالحة مؤقتاً.
٥٥. إتلاف ذخائر.
٥٦. تعييب ذخائر.
٥٧. تعطيل ذخائر.
٥٨. إساءة صناعة ذخائر.
٥٩. إساءة إصلاح ذخائر.
٦٠. العمل الذي من شأنه جعل ذخائر غير صالحة بصورة دائمة.
٦١. العمل الذي من شأنه جعل ذخائر غير صالحة بصورة مؤقتة.
٦٢. إتلاف موانئ.
٦٣. تعييب موانئ.
٦٤. تعطيل موانئ.
٦٥. إساءة صناعة موانئ.

٦٦. إساءة إصلاح موانئ.
٦٧. العمل الذي من شأنه جعل موانئ بحرية غير صالحة بصورة دائمة.
٦٨. العمل الذي من شأنه جعل موانئ بحرية غير صالحة بصورة مؤقتة.
٦٩. إتلاف موانئ جوية.
٧٠. تعيب موانئ جوية.
٧١. تعطيل موانئ جوية.
٧٢. إساءة إنشاء موانئ جوية.
٧٣. إساءة إصلاح موانئ جوية.
٧٤. العمل الذي من شأنه جعل موانئ جوية غير صالحة بصورة دائمة.
٧٥. العمل الذي من شأنه جعل موانئ جوية غير صالحة بصورة مؤقتة.
٧٦. إتلاف أدوية.
٧٧. تعيب أدوية.
٧٨. تعطيل أدوية.
٧٩. إساءة صناعة أدوية.
٨٠. إساءة إصلاح أدوية.
٨١. العمل الذي من شأنه إفساد أدوية دائماً.
٨٢. العمل الذي من شأنه إفساد أدوية مؤقتاً.

المادة (٣٩) يعاقب بالإعدام كل شخص تسبب بعدم إطاعة الأوامر في إزهاق نفس .

المادة (٤٧) ويعاقب بالإعدام كل رئيس في الجيش ارتكب فعلاً فيمن هو أدنى منه أفضى إلى موته .

ثالثاً: عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات  
والمؤثرات العقلية رقم (٣) لعام ١٩٩٣م وقد تضمن عدداً من عقوبات الإعدام هي:

المادة (٣٣) وفيها العقاب بالإعدام على الأفعال التالية:

١. تصدير مواد مخدرة بقصد الاتجار.
٢. استيراد مواد مخدرة بقصد الاتجار.
٣. إنتاج مواد مخدرة لأغراض تجارية.
٤. فصل مواد مخدرة لأغراض تجارية.
٥. صنع مواد مخدرة بقصد الاتجار.
٦. استخراج مواد مخدرة للاتجار.

المادة (٣٤) وهي تقضي بالإعدام على الأفعال التالية:

١. تملك مادة مخدرة بقصد الاتجار.
٢. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار.
٣. إحراز مادة مخدرة لأغراض تجارية.
٤. اشترى مادة مخدرة بقصد الاتجار.
٥. باع مادة مخدرة بقصد الاتجار فيها.
٦. سلم للغير مادة مخدرة بقصد الاتجار.
٧. نقل مواد مخدرة لأغراض تجارية.
٨. قدم للغير مادة مخدرة للتعاطي بغرض تجاري.
٩. زراعة نبات من النباتات المذكورة في الجدول الخامس من ملاحق القانون.
١٠. صدر نباتاً من النباتات المذكورة.
١١. استورد نباتاً مما ذكر في الجدول (٥).
١٢. حيازة نبات مما ذكر.
١٣. إحراز نبات مما ذكر.
١٤. اشترى نباتاً مما ذكر.

١٥. باع نباتاً مما ذكر.
١٦. استلم نباتاً مما ذكر.
١٧. نقل نباتاً من تلك النباتات.
١٨. التصرف في مادة مخدرة مرخصة لغير الأغراض المرخص لها.
١٩. إدارة مكان لتعاطي المخدرات.
٢٠. إعداد مكان لتعاطي المخدرات.
٢١. تهيئة مكان لتعاطي المخدرات.

المادة (٣٥) وهي تعاقب بالإعدام على الأفعال الآتية:

١. تقديم مواد مخدرة ليتعاطها الغير دون مقابل دون ترخيص.
٢. تسهيل تعاطي المخدرات دون مقابل.

المادة (٤١) وهي أقرت عقوبة الإعدام على الأفعال الآتية:

١. ضرب أحد الموظفين العموميين المكلف بتنفيذ قانون المخدرات بحيث أفضى إلى الموت.
٢. جرح أحد المستخدمين في تنفيذ قانون المخدرات أفضى إلى موته.

المادة (٤٢) ويعاقب بالإعدام على فعلين هما:

١. القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون المذكور.
٢. القتل العمد لأحد المستخدمين في تنفيذ القانون.



رابعاً: قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ م ، وفيه عدد من الأفعال التي جعل عقوبتها الإعدام هي:

المادة (١) وهي تعاقب بالإعدام على الأفعال التالية:

١. تزعم عصابة للاختطاف.
٢. تزعم عصابة للتقطع.
٣. تزعم عصابة لنهب الممتلكات العامة.
٤. تزعم عصابة لنهب الممتلكات الخاصة.
٥. الاشتراك في عصابة للتقطع.
٦. الاشتراك في عصابة للاختطاف.
٧. الاشتراك في عصابة لنهب الممتلكات العامة.
٨. الاشتراك في عصابة لنهب الممتلكات الخاصة.

المادة (٢) وهي تقرر عقوبة الإعدام على الأفعال التالية:

١. الزنا المصاحب للاختطاف.
٢. الزنا الذي يتم عقب الاختطاف.
٣. اللواط المصاحب للاختطاف.
٤. اللواط الذي يتم عقب الاختطاف.

المادة (٤) وتتص على عقوبة الإعدام في الأفعال التالية:

١. اختطاف وسيلة نقل جوي نجم عنه موت شخص داخل الوسيلة.
٢. اختطاف وسيلة نقل جوي نجم عنه موت شخص خارج الوسيلة.
٣. اختطاف وسيلة نقل بحري نجم عنه موت شخص داخل الوسيلة.
٤. اختطاف وسيلة نقل بحري نجم عنه موت خارج الوسيلة.
٥. اختطاف وسيلة نقل بري نجم عنه موت شخص داخل الوسيلة.
٦. اختطاف وسيلة نقل بري نجم عنه موت شخص خارج الوسيلة.

المواد (٥، ٦، ٧) يعاقب بالإعدام في الحالات التالية:

١. احتجاز رهينة نشأ عنه موت شخص.
٢. اختطاف أحد الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف ونجم عنه وفاة المخطوف.
٣. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم التقطع نجم عنه موت المخطوف.
٤. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم النهب نجم عنه موت المخطوف.
٥. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم التقطع نجم عنه موت زوجة المخطوف.
٦. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم التقطع نجم عنه أحد أصول المخطوف.
٧. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم التقطع نجم عنه موت أحد فروع المخطوف.
٨. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف نجم عنه موت زوجة المخطوف.
٩. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف نجم عنه موت أحد أصول المخطوف.
١٠. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف نجم عنه موت أحد فروع المخطوف.
١١. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم النهب نجم عنه موت زوجة المخطوف.
١٢. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم النهب نجم عنه موت أحد أصول المخطوف.
١٣. اختطاف أحد المكلفين بمكافحة جرائم النهب نجم عنه موت أحد فروع المخطوف.

وتقرر المادة التاسعة من هذا القانون معاقبة من حرض في اتفاق جنائي لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في القانون. وكذلك من اشترك في أي منها، وذلك بعقوبة الإعدام.

## المبحث الثاني

### مدى ملائمة عقوبة الإعدام في القانون اليمني وموافقتها للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

#### تمهيد :

لكي نعرف مدى ملائمة عقوبة الإعدام في القانون اليمني أو عدم ملائمتها للجرائم التي جعلت عقاباً لها فيه وكذا مدى موافقتها وانسجامها مع القانون الدولي الإنساني المتمثل في المعاهدات والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وكذا العرف الدولي وكذلك مدى انسجام هذه العقوبة في القانون اليمني مع أحكام الشريعة الإسلامية يتطلب منا أن نشير باختصار إلى موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من عقوبة الإعدام لنختتم بعد ذلك بدراسة تحليلية لهذه العقوبة في بعض المواد لنصل إلى نتائج هذه الورقة البحثية والتوصيات عليها وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول

#### عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

أن فلسفة العقوبة في الإسلام تقوم على مبدأ حفظ المصالح العامة والفردية في المجتمع وهي تستمد وجودها وشرعيتها من خلال النص القطعي الذي يبين كیفيتها وحدودها في الحدود والقصاص ويحدد المساحة التي يستطيع من خلالها الحاكم أو القاضي أن يجتهد في باب التعزيرات. ففي جريمة السرقة نجد النص القرآني واضحاً جلياً في تحديد عقوبة السارق أو السارقة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وعندما يقرر الإسلام المساواة بين جميع الناس أمام القانون ، فإنه أيضا يساوي في تشريع العقوبة نفسها بما يتناسب مع حجم وطبيعة الجرم الذي اقترفه المستحق للعقوبة ، فمن العدالة أن تتساوى العقوبة مع الجريمة فلا يشعر المخالف بالظلمة جراء قسوة العقوبة التي نزلت به قصاصا على مخالفة بسيطة ، ولا يشعر المعتدى عليه بأن حقه قد هضم وحرمته قد هتكت ، لأن العقوبة على الجاني لم تكن بالمستوى الذي يحقق لها الاستيفاء أو تشعره بالرضا والتسليم ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الشورى (٤٠).

### مشروعية عقوبة الإعدام :

تستمد عقوبة الإعدام مشروعيتها من خلال النصوص والأدلة القطعية وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وقد استدل على مشروعيتها بقوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة (٤٥)

### العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع :

- ١ . القصاص: في جرائم القتل والتعدي على الأطراف والجنايات .
- ٢ . الحدود: وهي العقوبات المقررة شرعا : كحد الزنى ، وحد السرقة ، ونحوهما .
- ٣ . التعزير: وهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .

ونجد إن عقوبة الإعدام قد وردت من ضمن العقوبات المقررة من الأنواع الثلاثة السابقة حيث اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على شرعية الإعدام قصاصا وذلك في جريمة القتل العمد العدوان ، وكذلك الحال في عقوبة الإعدام حداً في الجرائم الحدية المعاقب عليها بالإعدام وهي (الحرابة ، الردة ، البغي ، الزنا من المحصن والمحصنة).

وبالتالي فإنه لا يمكن بحال من الأحوال إلغاء عقوبة الإعدام حداً أو استبدالها بعقوبة بديلة وذلك لإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية بوجود عقوبة الإعدام في الجرائم الحدية المعاقب عليها بالإعدام ولا يمكن استبدالها بعقوبة أخرى كون العقوبة في الجريمة الحدية مقدرّة ومعينة من الشارع الحكيم وهي حق خالص لله تعالى .

أما عقوبة الإعدام قصاصاً في جريمة القتل العمد فهي حق خالص للعبد (ورثة المجني عليه المقتول) يقول تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطاناً﴾ الأنعام (١٥١) ، فلا يمكن إسقاطها إلا بعفو ولي الدم عن القاتل كونها شرعت لمصلحة المقتول وورثته .

واختلف الفقهاء في جواز الإعدام تعزيراً فمنهم من قال أن التعازير تكون بما دون النفس ولا يجوز إن يصل التعزير إلى إزهاق الروح ، ومنهم من أجاز ان يصل التعزير إلى إزهاق النفس وهو الرأي الأضعف وتفصيل ذلك على النحو الآتي

### الإعدام تعزيراً:

فإذا ارتكب أحدهم مخالفة شرعية لم يرد الشرع بتقدير عقوبة خاصة بها ، ورأى القاضي أنها من الخطورة بقدر بحيث تستحق العقوبة عليها ، فإن له أن يعاقب هذا المتعدي بما يراه مناسباً لجرمه وذنبه ، وهذا ما يسميه الفقهاء بـ « التعزير » ، وله أحكام وتفاصيل كثيرة مذكورة في مطولات الفقه ولما كان مقصد التعزير هو التأديب ، كان الأصل ألا يبلغ التعزير إلى حد القتل بحال من الأحوال.

« الأصل : أنه لا يبلغ بالتعزير القتل ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام (١٥١) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) متفق عليه .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة ، من ذلك قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين وذهب إلى جواز تعزيره بالقتل الإمام مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يعلى من الحنابلة وهو رأي ضعيف لم يجمع عليه جمهور الفقهاء .

وقال الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله : الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً ، فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع ، وإذا كان القتل تعزيراً عند من أجاز ذلك من الفقهاء قد جاء استثناء من القاعدة ، فإنه لا يتوسع فيه ، ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية ، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل .

وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها ، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويُس من إصلاحه ، أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع فسادة وحماية الجماعة منه .

ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيراً ويسمون القتل سياسة ، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ويأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية ، ولكن أكثر الجرائم التي يبيح فيها الحنفية القتل تعزيراً ، أو سياسةً ، يعاقب عليها حداً أو قصاصاً في المذاهب الأخرى ، فما يظن توسعاً في مذهب الحنفية من هذه الوجهة ، هو توسع ظاهري في أكثر الحالات . فمثلاً يبيح الحنفية القتل تعزيراً في جريمة القتل بالمتقل ، وفي جريمة اللواط ، ولا يرون القتل قصاصاً في الحالة الأولى ، أو حداً في الحالة الثانية ، بينما يرى مالك والشافعي وأحمد قتل القاتل بالمتقل قصاصاً ، وقتل اللاتط والملوط به حداً .

ويرى بعض الحنابلة والمالكية قتل الداعية إلى البدعة تعزيراً ، بينما يراه غيرهم مرتداً بدعوته للبدعة فيقتل حداً ، والقتل تعزيراً عند من أجاز ذلك من الفقهاء بالشروط السابقة لا يمكن أن يكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد ، وقد رأينا فيما سبق أن الشريعة جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود ، وهي: الزنا ، والحراة ، والردة ، والبغي ، وجعلته عقوبة في جريمة واحدة من القصاص ، وهي القتل العمد .

فإذا قدرنا أن الجرائم التعزيرية التي يمكن العقاب عليها بالقتل تصل إلى خمس جرائم أيضاً ، كانت كل الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشريعة لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً ، وكان عددها لا يزيد على خمس جرائم عند من لا يبيحون القتل تعزيراً.

وحيث إن المحافظة على النفس هو من الأصول الثابتة في الدين الإسلامي الحنيف وكان الثابت انه لا يجوز العمل بالاستثناء وهو (إزهاق الروح) الا بدليل قاطع يجيز ذلك من الشارع الحكيم الذي أرسى ذلك الأصل ، وقد ثبت بالدليل القاطع حسب ما بينا بجواز عقوبة الإعدام في الجرائم الحدية وكذلك الإعدام قصاصاً في جريمة القتل العمد بإجماع أراء الفقه الإسلامي ، ولم يثبت بالدليل القاطع جواز الإعدام تعزيراً لاختلاف الفقهاء في ذلك ، ولكون حفظ النفس هو الأصل وكانت عقوبة الإعدام هي الاستثناء فانه يجب المحافظة على الأصل وعدم التوسع بالاستثناء وبالتالي العمل بعدم الأخذ بالقول بجواز الإعدام تعزيراً والتوقف على الرأي بعدم جواز الإعدام دون الحدود والقصاص فقط.

## الفرع الثاني

### موقف القانون الدولي الإنساني من عقوبة الإعدام

تشكل عقوبة الإعدام وفقاً لأراء العديد من المنظمات الدولية وأيضاً فقهاء القانون الدولي عقوبة في منتهى القسوة وكون هذه العقوبة تمثل أشد أنواع الإيلاء الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أعلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة .

لذلك فقد تعاطف اتجاه الأمم والشعوب إلى صيانة الحياة الإنسانية ، حيث سعت المنظمات الدولية والإقليمية للحفاظ على حق الإنسان في الحياة وذلك من خلال ما صدر عنها من المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية التي تنص على حماية حق الإنسان في الحياة وفي هذا الإطار كان من البديهي أن يكون الحق في الحياة هو الحق الأول والأساسي لكل المواثيق والعهود الدولية والإقليمية .

وفي ضوء هذا الحق توالى المطالبة بتفعيل هذا الحق وتجسيده في القوانين المحلية للدول وسنستعرض أهم المواثيق الحقوقية الدولية والإقليمية التي أكدت على حق الإنسان في الحياة وتحدث عليه ومنها :

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م والتي نصت المادة (٣) منه (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) .
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٩٦م والذي نصت المادة (٦) منه على :

أ. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذه الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

ب. لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذه العهد .

٣. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة والذي تضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام وقد راعى المجلس في قراره هذا العديد من الفئات والمجموعات والأفراد التي قد تواجه وقوع عقوبة الإعدام ضدها .

كما أن مصادر القانون الدولي الإنساني و القواعد العرفية المسلم بها دولياً وبالرجوع إلى جميع الشرائع والديساتير والقوانين في العالم قديماً وحديثاً نجد ان من أهم مبادئها الحرص على الحق في الحياة وحماية ذلك الحق ولا يرد أي نص بعكس هذه المبادئ إلا استثناءً والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره مع الحرص أن يكون في أضيق نطاق ويجب أن ينظر إلى الموضوع بتجرد تام دون النظر إلى الظروف السياسية المحيطة بأي واقعة .



وقد ألزمت تلك المواثيق والمعاهدات الدول أعضائها بالالتزام بحماية هذه الحقوق والمبادئ الإنسانية الدولية والنص عليه في دساتيرها وقوانينها الدولية وأن لا تتعارض مع أحكامها بل أنها أصبحت ملزمة لبقية الدول الغير موقعة عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

الأمر الذي يستوجب على المشرع اليمني الالتزام بما حوته تلك المواثيق والمعاهدات ومبادئ القانون الدولي الإنساني وأن تحصر عقوبة الإعدام في أضيق نطاق وبنصوص بالغة التحديد والدقة في مفهومها ودلالاتها ونجد إن الدستور اليمني قد نص على ذلك صراحة في المادة (٦) منه ونصها: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانوني الدولي المعترف بها بصورة عامة) الأمر الذي يستوجب من المقتن اليمني إعادة النظر في القوانين العقابية التي توسعت كثيراً في عقوبة الإعدام بالمخالفة للقواعد والمبادئ الدولية السابقة ومخالفة النص الدستوري السابق الإشارة إليه .

## تعليق على بعض المواد التي تنص على عقوبة الإعدام في التشريع اليمني

تضمن التشريع اليمني النص على عقوبة الإعدام في القوانين العقابية الأربعة المشار إليها بتوسع ربما لا مثيل له في العديد من القوانين الجنائية المقارنة ، فباستقراء المواد التي نصت على تلك العقوبة يتضح جلياً أن المشرع الجنائي اليمني يعتنق مبدأ عدم ترشيد توقيعها على الرغم من خطورتها لاسيما وأنها تنفذ على أهم الحقوق الإنسانية إلا وهو الحق في الحياة .

وبالرغم من ذلك فيمكن القول أن المواد الوارد فيها عقوبة الإعدام في القانون اليمني قد شاب معظمها العديد من عيوب الصياغة ، وهو الأمر الذي يجب أن ينأى عنه المشرع في أقصى العقوبات التي يمكن أن توقع على متهم ، فمعظم جرائم الإعدام صيغت إما بألفاظ غير قانونية أو مبهمة المعنى أو مطاطة عرضة للتأويل وتحتاج إلى تفسير وذلك بأن عمدت هذه القوانين في بعض الأحيان إلى جعل باب تقرير العقوبة مفتوحاً باعتماد صيغة

غير منضبطة في تقرير عقوبة الإعدام ، أي أنه أسند إلى القاضي تقدير الفعل الإجرامي الذي يستحق فاعله عقوبة الإعدام مثل المادة (١٢٨) عقوبات ، وهو الأمر الذي يمثل خرقاً لما ورد بالدستور اليمني في المادة (٤٧) منه والتي نصت على: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص) .

هذا وقد تضمنت مواد الإعدام النص على بعض الجرائم السياسية مثل جرائم السعي والتخابر لدى دولة أجنبية . وفي واقع الأمر إن عقوبة الإعدام السياسي قلما تنفذ على الرغم من الإبقاء على النصوص القانونية الخاصة بها دون إلغاؤها وإن كان أولى بها ذلك والحال كذلك لاسيما وأن الواقع السياسي يفرض نفسه على المحاكمات التي تتم بشأن تلك الجرائم .

وهو الأمر الذي قد يعطي النظام صلاحيات لاستخدام مثل تلك النصوص في تصفية الحسابات السياسية مع جماعات المعارضة المناهضة لنظام الحكم وهو ما يسمى فقهيًا بتسييس الجرائم ، الأمر الذي يهدم لا محالة أحد أهم ركائز النظم العقابية المتضمنة انطباق النص العقابي بشكل محدد على كافة الجرائم المماثلة بصيغة واحدة طبقاً لمبدأ عمومية وتجريد القاعدة القانونية مع الأخذ في الحسبان إجراء هذه المحاكمات أمام المحاكم الاستثنائية التي تم إنشاؤها وليس أمام المحاكم العادية ، تضحي إمكانية انتهاك الحق في الحياة أمراً مطروحاً ومتاحاً بسهولة للسلطة ولو بهدف سياسي .

## العيوب التي شابت بعض نصوص القانون اليمني

من الملاحظ إن القوانين اليمنية التي نصت على عقوبة الإعدام قد شابها العديد من العيوب في نصوصها وهي ما تشكل افتئاتاً على الحق في الحياة بصياغتها المتجاوزة ونذكر من تلك العيوب بعض الأمثلة فقط لأنه لا يتسع المقام هنا لذكرها وتحليلها جميعاً .

١ . ما قرره قانون العقوبات في جريمة السعي والتخابر لدى دولة أجنبية بوضعيتها المطاطة وصياغتها المبهمة الفضفاضة والتي تتسم بالعموم حيث نصت المادة (١٢٨) من قانون الجرائم العقوبات عقوبة الإعدام على: (كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها وكان

من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي (.....). فالنص يقرر.

عقوبة الإعدام على كل شخص سعى لدى دولة أجنبية فالفعل الإجرامي هنا هو السعي فالسعي كلمة شديدة العمومية وغير واضحة المعنى إلى حد كبير فإن إيراد المشرع لكلمة السعي في النص العقابي دون أن يحدد صورة أو شكل أو طبيعة ذلك السعي يعتبر عيباً كبيراً في النص القانوني لأنه يترك الأمر للقاضي ليحدد ما يعتبر سعيًا ومن ثم جرماً تكون عقوبته الإعدام وما لا يدخل تحت ذلك ، وهو ما يعني إن الفعل المجرم لا يحدده القانون وإنما يحدده القاضي وهو ما يشكل مخالفة صريحة وانتهاكاً صارخاً للدستور لإهداره مبدأ من المبادئ الدستورية وهو مبدأ (لا جريمة إلا بنص) ، إذاً الجريمة هنا لا يحددها النص القانوني بصيغة قاطعة الدلالة وإنما يحددها القاضي كما أن ترك هذه المسألة لاجتهاد القاضي يخل بمبدأ المشروعية إذ إن فعل من الأفعال قد يعتبره القاضي جريمة في حين يعتبره قاضٍ آخر لا يشكل جريمة ، وكذلك الحال في كلمة التخابر فإنها تتسم بالعمومية ولا تقل غموضاً عن كلمة السعي .

وهو ما يجعل لفظي السعي والتخابر من المرونة بمكان ما يفتح توسيع دائرة الاشتباه وربما استغلال السلطة لذلك للتخلص من الخصوم والمعارضة السياسيين وإيقاع عقوبة الإعدام في حقهم نظراً لما يعتبره النص القانوني من عدم الوضوح ، كما يمكن استغلال ذلك النص ضد الكيانات والمنظمات مثل المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني التي ترصد الأحوال الاجتماعية والسياسية والانتهاكات الحقوقية في البلد أداءً لواجبها وتضع لها تقارير تكون متاحة للكافة سواء كانت جهات أجنبية أو وطنية .

فبإمكان السلطة إن أرادت اعتبار ما تقوم به المنظمات الحقوقية و الإنسانية ومؤسسات المجتمع المدني من نشاط وأعمال رصد للأحوال السياسية والانتهاكات الحقوقية التي تمارسها الدولة في البلد وإعداد تقارير بذلك ومراسلة الدول الأجنبية والمنظمات العالمية بها بإمكانها أن تعتبر ذلك سعيًا وتخابراً لدى دولة أجنبية ينطبق عليها النص القانوني تكون عقوبة من يمارس تلك الأعمال الإعدام ، خاصة في ظل عدم استقلالية القضاء الكاملة فقد شهدت اليمن في الفترة المضطربة الماضية وفي ظل المحاكم الاستثنائية محكمة أمن الدولة

(المحكمة الجزائية المتخصصة) التي تم أنشاؤها بطريقة غير دستورية العديد من وقائع الإعدام التي تمت لغايات وأبعاد سياسية .

كما رأينا الأحكام التي صدرت عن محكمة أمن الدولة أثناء الحرب على الحوثيين والتي ذهبت أدراج الرياح بعد ذلك وتم إخراج المحكوم عليهم من السجون باتفاق سياسي بين السلطة والحوثيين .

ومرة أخرى يزيد المشرع اليمني من غموض المادة (١٢٨) عقوبات بما ذكره في آخر المادة حيث نصت أن السعي لدى دولة أجنبية عقوبته الإعدام ( إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي ) وهذا الصيغة لم توضح النص كما يفترض وإنما زادته غموضاً والتباساً على ما سبق ، فهي لم تبين بالضبط ما هو المركز الحربي وما هو المركز السياسي للجمهورية وما هو السعي لدى الدولة الأجنبية الذي يعتبره القانون أن من شأنه الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي للجمهورية وهو ما يجب ان يحدده ويبينه القانون بالنص عليه ، وإنما ترك ذلك للقاضي مرة أخرى ليحدد ما هو الفعل الذي من شأنه الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي للجمهورية من غيره ، وكذلك عليه إن يحدد ويبين ما هو المركز الحربي والمركز السياسي للجمهورية ، وهو ما يجعل النص المذكور من الخطورة بمكان إمكانية تأويله وتفسيره حسب ما تريده السلطة واعتبار ذلك الغطاء القانوني للتخلص من خصومها السياسيين.

٢. المادة (١٢١) من الفقرة ٢ من المادة (١٢٨) والتي نصت على عقوبة الإعدام على (كل من سلم دولة أجنبية سراً من اسرار الدفاع الوطني أو توصل بأية طريقة للحصول عليه وكذلك كل من أتلف شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع.....) ، فمصطلح (سر من أسرار الدفاع) يعد من المصطلحات الغير محددة المعيار الأمر الذي يسمح بتوسيع دائرة الاتهام والاشتباه خاصة وأننا لا نعلم ما هي المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية التي تعتبر من أسرار الدولة مما عداها فلم يخرج إلينا مسئول أياً كان منصبه ليعلم الشعب ويفصل بين المعلومات التي يمكن تداولها والمعلومات التي لا يمكن تداولها ولم يصدر قانون أو قرار بشيء من ذلك .

كما أن نص المادة (١٢١) عقوبات جاءت على سبيل المثال لا الحصر عندما استهلت كلامها بلفظ (من) وهذا اللفظ لغوياً يفيد التبويض ، مما يجعل النصوص أكثر غموضاً كما أشرنا إليه الأمر الذي يعطي سلطة الاتهام والمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التجريم وهو ما يتنافى مع وجوب الذكر والتحديد للفعل المجرم عملاً بمبدأ المشروعية ، ومن جانب آخر فإنه يدخل المعنى في دائرة الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم في حالة وجود قضاء عادل خلافاً للواقع في مثل هذه المحاكم الخاصة المسيرة تبعاً لإرادة الأنظمة.

٢. المادة (١٢٥) عقوبات والتي قررت عقوبة الإعدام على كل من يرتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو بالوحدة اليمنية أو سلامة أراضيها ، فهذه المادة لم توضح ما المقصود باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها فكل فعل إجرامي في حقيقته قد يمثل تهديداً لأمن واستقلال البلاد وبالتالي فإن القاضي هو المعني بتحديد الفعل الجرمي الذي يمس باستقلال الجمهورية أو الوحدة أو سلامة الأراضي كون النص هنا يعاقب على كل مس بأي من هذه الثلاث ، الأمر الذي يفتح الباب أمام توسيع نطاق الاشتباه والاتهام.

٤. المادة (١٢٧) عقوبات والتي تقر عقوبة الإعدام على من (يلتحق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن ..... ) ، فهذه المادة تطرح عدة إشكاليات ومن هذه إشكالية مزدوجي الجنسية لا سيما وأن بعض قوانين الدول الأجنبية تسبغ الجنسية على كل من يولد على أراضيها وتفرض عليه في إطار ذلك الالتحاق بالخدمة العسكرية الأمر الذي يعرضه للحكم بالإعدام طبقاً للقانون اليمني إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع اليمن.

فمثلاً المواطن اليمني الذي يحمل الجنسية الأمريكية وألزمته الحكومة الأمريكية بالالتحاق بالخدمة العسكرية ونشبت حرب بين اليمن وأمريكا وفي مثل هذه الحالة فإنه ووفقاً لمثل تلك الألفاظ العامة الواردة في النصوص فإن هذا الشخص يستوجب الإعدام في حين أنه لم يرتكب أي جرم فهو يؤدي خدمة الدفاع في وطن ينتمي إليه ويحمل جنسيته ولا علاقة له باختلاف السياسة بين الدولتين الأمر الذي يستوجب مراجعة تلك النصوص وتحديدتها بدقة ووضع النصوص القانونية الخاصة بمثل تلك الحالات وعدم ترك السلطة للنياحة أو المحكمة لتحديد ما يكون من ذلك جريمة أو لا.

٥. المادة (٢٢٤) عقوبات والخاصة بعقوبة القصاص في جريمة القتل العمد وأضافت هذه المادة عقوبة الإعدام تعزيراً في حال سقوط القصاص أو امتناعه (إذا كان الجاني معروف بالشر أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية.....)، ، ففي هذه المادة نلاحظ أن القانون اليمني قد بالغ كثيراً في إضافة الإعدام تعزيراً كون المادة المذكورة خاصة بالإعدام قصاصاً على جريمة القتل العمد فإذا سقط القصاص لعفولي الدم أو امتنع على القاضي الحكم به لعدم توافر شروطه التي حددها القانون فما هي الحاجة والضرورة التي يحميها القانون في النص على جواز الإعدام تعزيراً وقد سقط أو امتنع الحكم بالقصاص والذي هو حق خالص لورثة القتيل والذي شرعت هذه العقوبة لهم فما المبرر للنص على الإعدام تعزيراً رغم أن هذه المادة خاصة بالقصاص ، وهو ما يعد افتئاتاً دون مبرر أو حاجة على أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

٦. المادة (١٤) من قانون العقوبات العسكري والتي نصت على عقوبة الإعدام (على كل عدو حربي دخل متكرراً إلى قاعدة أو موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة والأمن ..) ، في هذه المادة نلاحظ إن المشرع عاقب بالإعدام على مجرد دخول العدو إلى مواقع عسكرية أو..... أو أي محل من محلات القوات المسلحة والأمن ، والشرط الوحيد لتطبيق العقوبة أن يدخل متكرراً فجاءت هذه المادة بألفاظ واسعة ومطاطة تحتاج إلى تفصيل ، كما أنها جعلت الباب مفتوحاً لعدد لا حصر له من عقوبات الإعدام فهي تتعدد بتعدد المحلات العسكرية أو الأمنية لأن النص استخدم عبارة (أي محل) والتي تفوق الحصر فالمطابخ والحمامات وغيرها تدرج تحت كل محل عسكري طالما تستعمل لجهة عسكرية.

٧. المادة (١٥) عقوبات عسكري والذي نصت على (يعاقب بالإعدام أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من قام بتسليم حامية أو موقع أو مركز أو.....، للعدو.....) ، رتب القانون في هذه المادة عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم ومنها جريمة تسليم حامية أو موقعاً أو مركزاً.....، ومن صياغة النص يمكن القول أن المشرع رتب تلك العقوبة بمجرد تسليم حامية ولو لم تتجه نية الجاني بفعله هذا إلى إحداث ضرر ما أو أدى فعله في الواقع إلى وقوع ثمة نتائج إجرامية محددة تمثل أضرار مادية أو معنوية.

كما يلاحظ أن هذه المادة قد نصت بقولها (يعاقب بالإعدام أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة.....) ، فهذا لم يحدد القانون العقوبات تحديداً واضحاً قاطعاً بأن يتم تحديد عقوبة أو عقوبتين من العقوبات المنصوص عليها في القانون وأن يتم تحديد مقدارها بتعيين الحد الأدنى والحد الأقصى لها ، إلا أن المشرع لم يلتزم بذلك في هذه المادة وفي غيرها من مواد قانون العقوبات العسكرية التي جاءت صياغتها على شاكلتها ، وهو ما يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعني إن مثل هكذا نص غير شرعي ، إذ أنه لم يحدد العقوبة الواجبة التطبيق على الفعل بل ترك للقاضي أن يختار أي من العقوبات وهو ما أعطى للقاضي سلطة واسعة تكاد تقترب من سلطة المشرع .

### نتائج الورقة البحثية

ومن كل ما سلف بيانه في هذه الدراسة يتضح جلياً أن القوانين العقابية اليمنية المشار إليها قد توسعت كثيراً في إيراد عقوبة الإعدام ولم تقصرها على جرائم الحدود والقصاص بل توسعت فيها في الجرائم التعزيرية وهي الأغلب والأعم .

ومن خلال تتبع تلك القوانين نجدها قد حصرت عقوبة الإعدام حداً في المواد (٢٥٩) عقوبات الخاصة بحد الردة والمادة (١٢٤) عقوبات الخاصة بحد البغي والمادة (٣٠٧) عقوبات الخاصة بحد الحرابة والمادة (٢٦٢) عقوبات الخاصة بحد الزنا للمحصن ، كما نصت المادة (٢٣٤) عقوبات على عقوبة الإعدام قصاصاً في جريمة القتل العمد .

أما بقية المواد التي نصت على عقوبة الإعدام فتندرج تحت قسم الجرائم التعزيرية ، مما يعني أن عقوبة الإعدام قد وردت في خمس مواد فقط في جرائم الحدود والقصاص ووردت في جرائم التعازير في خمس وثلاثين مادة وهو ما يتضح جلياً أن القوانين اليمنية قد توسعت بشكل كبير في عقوبة الإعدام على الجرائم التعزيرية ، مخالفة في ذلك لموقف الشريعة الإسلامية الغراء التي قصرت هذه العقوبة على جرائم القصاص والحدود دون غيرها ، ومخالفة في ذلك أيضاً للمواثيق والمعاهدات الدولية التي أوجبت على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام من قوانينها بقصر تطبيقها في أضيق نطاق وعدم التوسع فيها .

إن توسع المشرع اليمني في النص على عقوبة الإعدام وخاصة في جرائم التعازير يمثل انتهاكاً لأهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في الحياة خاصة في ظل تلك الألفاظ والصياغة المطاطية والتي تحمل ألفاظها أكثر من معنى .

## التوصيات

ونخلص في نهاية هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية :

١. تشكيل لجنة تشريعية قانونية وشرعية لمراجعة النصوص الخاصة بعقوبة الإعدام وحصرتها في أضيق نطاق وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء والقانون الدولي الإنساني وبشكل خاص الجرائم التعزيرية .

٢. ضمان حقوق المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في محاكمة عادلة وذلك في جلسات علنية أمام القضاء العادي تتوفر فيها كافة ضمانات النزاهة والاستقلال .